

المحاضرة الثامنة

المساهمة الجزائية

ترتكب الجريمة عادة من قبل شخص واحد، يصمم على تنفيذها بمفرده وتصبح مشروعاً الإجرامي، وهو الوحيد المسؤول جنائياً عن ارتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده دون مساعدة أحد، إلا أن هناك جرائم ترتكب من قبل أكثر من شخص وتصبح مشروعهم الإجرامي بحيث يصدر عن كل واحد منهم فعل أو أفعال تحقق هذا المشروع ويسأل جنائياً كل من ساهم في هذه الجريمة. فعندما ترتكب جريمة من قبل أكثر من شخص نصيب أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي وهم مصطلحات لهما نفس المعنى، ويقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعة وتفاوت درجته من حالة إلى أخرى.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفاً كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و42 من هذا القانون. حيث نصت المادة 41 " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي."

في حين جاءت المادة 42 " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك." وبالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة بحيث يكون نشاطهم متفاوتاً ومختلفاً على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، مما يكون هو هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم أساسياً و ذو أهمية يسمى "بالفاعل الأصلي" أو "المساهم الأصلي" وأصحاب الدور الثانوي أقل أهمية هم "الشركاء" وهو ما سيتم شرحه.

المطلب الأول : الفاعل الأصلي

عرفته المادة 41 السابقة وعلى ذلك فيأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين : الفاعل المادي و الالمحضر او الفاعل المعنوي

الفرع الأول : الفاعل المادي

يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ،أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ،وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص

أولا : الفاعل المادي في حد ذاته

وهو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة ،مثال هو من اطلق النار على المنجي عليه فارداه قتيلا ، و لا يهم ان كان قد دبر فقرر وحده ارتكاب الجريمة او انه ارتكبها بتحريض من غيره و لا يهم ايضا ان ارتكب الجريمة بمفرده او مع غيره ، فما دام انه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي ، والفاعل المادي في الجرائم السلبية هو من يقع عليه الالتزام بالعمل ويعد فعلا ماديا حتى و انك كلف غيره للقيام بالعمل بدله و ليس ضروريا حتى يكون الشخص فاعلا ماديا ان ينفذ العمل المادي حتى نهايته و لا ان يحدث التنفيذ نتيجة .

ثانيا : الفاعل المادي مع غيره

وهو مثل الفاعل المادي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير انه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وانما ارتكبها رفقة شخص اخر او اكثر فيكون هنا كلهم فاعلين ماديين.

الفرع الثاني : الفاعل المعنوي

المشرع الجزائري اخذ بالمذهب المادي للجريمة ومع هذا فقد اعتبر فاعلا ايضا من لم يقيم باي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة وانما كان فقط السبب المعنوي او الأدبي في ارتكابها ،كان المشرع الجزائري سابقا في تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعلا ومن خلال تجريم من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة تجريما خاصا في حالات معينة ،فالفاعل المعنوي في القانون الجزائري ياخذ صورتي المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة ولقد اشار المشرع الى الصورة الاولى صراحة في المادة 41 من ق ع كما تضمنت المادة 45 حكما عاما ينطبق على من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة.

أولا : المحرض

اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا وليس شريكا وهذا ما يميزه عن باقي التشريعات الاخرى – الفرنسي و المصري- فعلى ضوء المادة 41 السابقة يعتبر فاعلا * . بكل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية

او التحايل او التدليس الاجرامي . فالتحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

ولكي يكون التحريض معاقبا عليه لابد من توافر شروط:

-ان يتم باحدى الوسائل المحددة قانونا -الهبة كان يمنح المحرض هدية ..-او الوعد كان يعده باعطاء مكافأة -او -التهديد كان يهدده بالقتل او باي ادى - او -اساءة استعمال السلطة -او -التحايل الاجرامي

-ان يكون التحريض مباشرا أي ان يبيث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض فلا يعد محرضا من كان يستهدف اثاره البغض واشعال الفتنة - ان يكون التحريض شخصا أي ان يكون موجها الى المراد اقناعه بارتكاب الجريمة اما اذا كان التحريض عاما أي موجها الى كافة الناس دون تحديد فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة ق ع ، يضيف الفقهاء شرطا رابعا ولكنه غير مذكور في المادة هو ان يكون التحريض منتجا لأثره أي يرتكب المحرض الجريمة او يشرع في ارتكابها

ثانيا : الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة

يعتبر المشرع الجزائي فاعلا من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة غير انه حصر نطاق تطبيق هذه الصورة في جرائم معينة وهذا طبقا للمادة 80 و 83 و 86 و 107 و 138 و 140 و 316 و 30 و 31.

ثالثا: الصورة الخاصة بمن يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة

نصت عليها المادة 45 ق ع على معاقبة من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة اذا كان هذا الغير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية وفي هذا الحكم تكتمل صورة الفاعل المعنوي ويستوي فيه المحرض ومن يحرض غيره على ارتكاب الجريمة فهو حكم عام ينطبق على حد سواء على المحرض و على من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة.

ومن قبيل الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية الأصل او الفرع او الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة او النصب او خيانة الامانة اضرار بفرعه او باصله او بزوجه كما سبق بيانه .اما الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه على وجه الخصوص المجنون وصغير السن الذي لم يبلغ سن التمييز المحددة في المادة 42 بثلاث عشرة سنة.

المطلب الثاني : الشريك

يعتبر الاشتراك شكل من اشكال المساهمة الجزائية عرفته المادة 42 ق ع على انه : يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل

او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك – فالاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع هذا العمل في المساعدة او المعاونة على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها فالشريك لا يساهم مباشرة في الجريمة وانما يساهم بصفة عرضية او ثانوية مثلا من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقة. ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 ق ع كل من اعتاد ان يقدم مسكنا او ملجأ او مكانا للاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية..

أولا : التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك

انقسم الفقهاء بين فريقين : فريق ينادي باستقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل ومفاده ان الشريك مستقل في التجريم وفي الجزاء عن فعل الفاعل الاصلي ويترتب على ذلك :

-يسأل الشريك جزائيا تبعا لمدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الاصلي .

يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص ومدى انصرافه الى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها .

-لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية او العقاب التنفذ تلحق الفاعل الاصلي

-يخضع الشريك للعقاب حتى لو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي بفعل الاصلي بفعل العفو الشامل او التقادم او تنازل المجنى عليه في الجرائم التي المتابعة على شكوى المجنى عليه او حتى بوفاة الفاعل الاصلي .

-يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي

اما الفريق الثاني فانه ينادى بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي ومؤدى هذا الاتجاه الذي اخذ به القانون الفرنسي ان عمل الشريك تابع ومرتبط بمصير سلوك الفاعل الأصلي من حيث التجريم ومن حيث الجزاء ويترتب على ذلك :

-لا يسأل الشريك بحسب قصد القاعل الأصلي ومن ثم فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك.

-يتأثر الشريك بموانع المسؤولية و العقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي .

-لا يخضع الشريك في المسؤولية للعقاب لو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي .

-يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد اخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب .

ثانيا :اركان الاشتراك

تتطلب المتابعة و العقاب من اجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل توافر ثلاث اركان

1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه في القانون وهو الركن الشرعي ومن ثم فانه يتوقف

تجريم عمل الشريك على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا نتائج :

-لا يسأل على الاشتراك اذا كان الفعل الاصلي غير مجرم /هناك استثناء في المادة

273 ق ع والتي تعاقب على الاشتراك في الانتحار رعم عدم تجريمه للفعل

الاصلي .

-لا يسأل عن الاشتراك الا اذا نفذت الجريمة او تم الشروع فيها اما اذا توقف عمل

الفاعل عند الاعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك.

-لا يسأل عن الاشتراك اذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عنها بمحض

ارادته .

-لا يسأل عن الاشتراك اذا كان الشروع غير معاقب عليه

-لا يسأل عن الاشتراك لكون الفعل الاصلي غير معاقب عليه اذا كانت الجريمة

المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي او الفعل الذي يامر او

يادن به القانون .

-لا يسأل عن الاشتراك اذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم

كما يجب التنويه انه لا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على

الفاعل الاصلي .

2- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك باحدى الوسيطتين المبينتين في المادة 42 ق ع وهما

المساعدة او المعاونة وهو يمثل الركن المادي للاشتراك.

ويترتب على ذلك :

-

3- العلم وهو الركن المعنوي للاشتراك

ثالثا :جزاء الاشتراك

تنص الفقرة 1 من المادة 44 ق ع على انه يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة

المقررة للجناية او الجنحة وهنا يتضح ان المشرع قد اعتنق مبدأ استعارة العقوبة المقررة

للجريمة و ليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل بما يسمح الاخذ بالظروف الشخصية و
الموضوعية للمساهمين في الجريمة عند تطبيق العقوبة